



لائحة اللاعبين

المادة الأولى: التعريفات:

يقصد بالألفاظ والعبارات الآتية - اينما وردت في هذه اللائحة - المعاني المبينة امامها مالم يقتض السياق بذلك:

الوزارة	وزارة الرياضة
الوزير	وزير الرياضة
اللجنة الأولمبية	اللجنة الأولمبية السعودية
الإدارة المختصة	إدارة الرياضة وعلاقات الاتحادات باللجنة الأولمبية العربية السعودية
الفرع او مكتب الوزارة	فرع او مكتب الوزارة في المنطقة او المحافظة
اللائحة	اللائحة الارشادية للنشاط الرياضي للاتحادات واللجان والروابط الرياضية
النظام الرقمي	الموقع الالكتروني الخاص بوزارة الرياضة الذي من خلاله عمل عدة إجراءات تستفيد منه الأندية والاتحادات واللجان الرياضية
المنطقة / المحافظة	الموقع الجغرافي لمجموعة الأندية التابعة لاي فرع من فروع الوزارة
الاتحاد	الاتحاد السعودي للإعاقات البصرية
النادي	كيان رياضي له شخصية اعتبارية مستقلة مرخص له من الوزارة وعضو في الاتحاد رياضي او لجنة او أكثر ويخضع لإشراف الوزارة ومتابعتها في النواحي الفنية والمالية
المركز	هو مركز تابع للاتحاد او اللجنة الرياضية يهتم بتدريب اللاعبين وفق أسس فنية عالية
الفريق	هو فريق يتبع الأندية التابعة للوزارة وأيضا اندية الوزارات الحكومية والمؤسسات التجارية
الرئيس التنفيذي	المسؤول التنفيذي في النادي والمسؤول عن إدارته اليومية وإدارة شؤونه اما مجلس الادارة والذي يعمل بدوام كامل
الموظف المختص	الموظف الذي ينتمي لنادي او المركز المناط به صلاحيات في النظام الرقمي لتسجيل وتصعيد وتصنيف وتثبيث وتنسيق اللاعبين
التسجيل	تقييد الاعبين في النظام الرقمي لصالح احد الاندية والمراكز لمدة زمنية محددة
التثبيث	ادراج اسماء اللاعب الذي يرغب النادي استمرارهم في الموسم الجديد

التصعيد	رفع درجة اللاعب العمرية الى الدرجة التي تليها
التصنيف	تحديد الفئة العمرية لكل درجة في اللعبة
التنسيق	ازالة تسجيل لاعب مقيد في أحد الاندية او المراكز في النظام الرقمي
نظام ابشر	نظام الكتروني معتمد من وزارة الداخلية يتضمن المعلومات الشخصية للمواطنين والمقيمين ويساعد في انجاز التعاملات الخاصة بهم بيسر ومرونة

المادة الثانية: أهداف اللائحة:

تهدف هذه اللائحة الى تنظيم احكام التسجيل والتثبيت والتصعيد والتنسيق ومعالجتها بالوسائل الالكترونية.

المادة الثالثة: نطاق سريان اللائحة:

- ١- تسري أحكام هذه اللائحة على جميع اللاعبين المسجلين في الأندية والمراكز.
- ٢- لا تسري احكام هذه اللائحة على اللاعبين المسجلين إذا أصدر الاتحاد معني لوائح خاصة بها تعني بتنظيم أوضاع اللاعبين على ان يتم ابلاغ الاتحاد بذلك ليتم إجراء ما يلزم لتحقيق الربط الإلكتروني.

المادة الرابعة: الموسم الرياضي:

يبدأ الموسم الرياضي وينتهي وفقا لما تنص عليه أنظمة الاتحاد ولوائح.

المادة الخامسة: فترة التصعيد والتصنيف والتثبيت والتنسيق للاعبين:

- ١- تبدأ فترة التصنيف وتحديد أعداد اللاعبين من قبل اللجنة الفنية والاتحاد.
- ٢- تبدأ فترة تصنيف وتثبيت اللاعبين كذلك الفترة الاولى والثانية لتنسيق اللاعبين من قبل الاتحاد.
- ٣- يتم تصعيد اللاعبين بواسطة اللجنة الفنية .
- ٤- يتم تحديد العدد الأقصى لتنسيق اللاعبين بما لا يتجاوز (٦) لاعبين

المادة السادسة: التسجيل في الأندية:

- ١- التزام الأندية التي تمتلك منشآت رياضية حكومية والتي بنيت منشآتها بجهود ذاتية بتسجيل وتصنيف لاعبيها.
- ٢- يجوز للنادي في الوقت الذي يراه خلال الموسم الرياضي تسجيل لاعب جديد
- ٣- يجب على الأندية التي تمتلك منشآت رياضية خاصة، ويتوفر بها ملعب أن تسجل لدى الاتحاد للاستفادة منها كمركز تدريب للعبة وعمل بطولات التي ينظمها الاتحاد.
- ٤- تمنح الأندية التي تسجل لاعب لأول مرة مهلة لمدة موسم رياضي واحد، لأجل استقطاب أجهزة فنية وإدارية وللاعبين وإقامة معسكرات تدريبية مع مراعاة ما تقضي به لوائح الاتحاد

المادة السابعة: أعمار اللاعبين وتصنيفهم:

- ١- مع مراعاة ما ورد في المادة (٦) من لائحة النشاط والاتحاد، ويقوم الاتحاد المعني برفع تصنيف اللاعبين من اللجنة الفنية خلال الفترة موضحا الحد الأعلى والادنى لكل درجة
- ٢- في حال لم يرفع الاتحاد تصنيف اللاعبين أو الحد الأعلى والادنى خلال الفترة المحددة فإنه يتم اعتماد التصنيف والأعداد المعتمدة في الموسم الرياضي السابق بشكل تلقائي.
- ٣- يجوز تصنيف اللاعب بدرجة أعلى من درجته. ولا يسمح له حينها باللعب في الدرجة الأدنى في الموسم الرياضي الذي صنف فيه، ويعتبر كل موسم مستقلاً عن الموسم الذي قبله، مع مراعاة الضوابط التي يقرها الاتحاد لأي مسابقات وبطولات.
- ٤- لمعرفة درجة اللاعب عند التسجيل والتصنيف في بداية كل موسم رياضي فإنه تطرح سنة ميلادي من السنة التي يبدأ فيها الموسم الرياضي وفقاً للتقويم الميلادي، ما لم يقر الاتحاد غير ذلك.

المادة الثامنة: تسجيل اللاعبين:

- ١- يكون تسجيل اللاعب محدد بأوقات يخصصها الاتحاد.
- ٢- تكون مدة قيد اللاعب في النظام الرقمي هي موسم رياضي واحد أو موسمين أو ثلاثة مواسم رياضية، حسب اتفاق اللاعب مع النادي أو الاتحاد، يتم تنسيق اللاعب ألياً عبر النظام الرقمي في اليوم الأخير من الموسم الرياضي

المادة التاسعة: أعمار اللاعبين وتصنيفهم:

يشترط لتسجيل اللاعبين في النظام الرقمي ما يلي: -

١- ألا يقل عمر اللاعب ١٤ سنة

٢- موافقة اللاعب على التسجيل عن طريق نظام بوابة رياضي.

٣ - موافقة ولي أمر اللاعب لمن دون ١٨ سنة .

٤- تعبئة النموذج الطبي للاتحاد.

٥- صورة شخصية ملونة عند التسجيل، وتجديد هذه الصورة عند التصعيد من درجة الى درجة تالية.

٦- موافقة الاتحاد على تسجيل اللاعب غير السعودي .

٧- إرفاق صورة الهوية الوطنية او سجل الاسرة للاعب السعودي الذي يقل عمره عن ١٨ سنة.

٨- إرفاق صورة من الوثائق الثبوتية الشخصية للاعب غير السعودي.

٩- إرفاق تعريف من المدرسة للاعب المضاف ضمن سجل الأسرة ومختوم بختمها الرسمي.

المادة العاشرة: إجراءات تسجيل اللاعبين: -

يتم تسجيل اللاعبين المستجدين من خلال النظام الرقمي وفقا للإجراءات التالية: -

١- يقوم الموظف المسؤول في الاتحاد بتسجيل اللاعب في النظام الرقمي وفقا للنموذج المعتمد في النظام الرقمي والقيام بما يلي: -

أ - استيفاء البيانات الشخصية للاعب ورفع صورة المستندات الثبوتية المنصوص عليها في المادة التاسعة

ب- تحديد الدرجة المناسبة وتحديد الفئة التي ينتمي إليها اللاعب.

ج- رفع الكشف الطبي.

د- توثيق الموافقة على التسجيل عن طريق نظام (بوابة رياضي) لجميع اللاعبين.

هـ- تدقيق بيانات اللاعب من قبل الاتحاد.

و- إصدار الاتحاد الموافقة على تسجيل اللاعب الغير السعودي.

ز- طباعة بطاقة للاعب من قبل موظف من الاتحاد

المادة الحادية عشر: تثبيت تصنيف اللاعبين:

- ١- تقوم اللجنة الفنية بمعالجة بيانات تثبيت وتصنيف اللاعب بالنظام الرقمي
- ٢- يحق للاتحاد إسقاط أي لاعب مقيد للمادة (٨/٣) وأثناء فترة التنسيق المحددة من قبل الاتحاد
- ٣- توقع كشوفات التنسيق - قبل إدراجها في النظام الرقمي - من قبل الرئيس التنفيذي للاتحاد أو أحد ممثلي الاتحاد.
- ٤- للاتحاد أن يسقط أي لاعب من كشوفاته خارج فترتي التنسيق المحددة من قبل الاتحاد.

المادة الثانية عشر: التوقيع الحر:

يصبح توقيع اللاعبين حر في أي من الحالات التالية:-

- ١- إذا نقص عدد اللاعبين عن الحد الأدنى المحدد من الاتحاد بعد نهاية فترة التنسيق والتثبيت للاعبين، يصبح توقيع اللاعبين حر في اللعبة ويسقط تسجيل اللاعب بشكل تلقائي
- ٢- إذا زاد عدد اللاعبين عن الحد الأعلى المحدد من قبل الاتحاد بعد نهاية فترة التنسيق والتثبيت للاعبين، يشطب تسجيل الأسماء الزائدة بدءاً من أحدثها تسجيلاً، ويسقط تسجيل اللاعب ألياً بشكل تلقائي.
- ٣- إذا رفعت اللجنة الفنية - في أي وقت خلال الموسم الرياضي - بأن النادي المصنف في النظام الرقمي لم يشارك في البطولات الرسمية، فإن قيد اللاعبين بالنادي يسقط بشكل تلقائي اعتباراً من تاريخ الرفع.
- ٤- يحق للاعب الذي أصبح توقيعته حراً بموجب أحكام هذه اللائحة التسجيل للنادي المتاح له تسجيله سواء كان ناديه السابق أو نادي جديد وذلك في أي وقت طوال الموسم الرياضي.

المادة الثالثة عشر: إعارة وانتقال اللاعبين:

- ١- يمكن للأندية إعارة أو انتقال اللاعبين فيما بينها وفقاً للضوابط التي يقرها الاتحاد.
- ٢- تحديد بداية فترة الإعارة وانتهائها في النظام الرقمي بناءً على إشعار رسمي من الاتحاد.
- ٣- تحديد بداية فترة الانتقال وانتهائها في النظام الرقمي بناءً على إشعار رسمي من الاتحاد.

المادة الرابعة عشر: بطاقات اللاعبين:

- ١- يقوم الاتحاد بإصدار بطاقات فرسان للأندية في الموسم الرياضي
- ٢- تنتهي صلاحية البطاقة الصادرة للاعب المثبت بانتهاء فترة قيده في النظام الرقعي او عند تصعيد اللاعب الى درجة الاعلى.

المادة الخامسة عشر: أهلية مشاركة اللاعبين:

- ١- يحق للاعب أن يشارك مع ناديه بعد انتهاء إجراءات التسجيل في النظام الرقعي وحصوله على البطاقة الخاصة مع مراعاة ضوابط المسابقة التي ينظمها الاتحاد.
- ٢- في حال مشاركة اللاعب من سن ١٤ سنة فما دون فإن ذلك يتطلب موافقة خطية من ولي أمر اللاعب

المادة السادسة عشر: الاعتزال:

- ١- يجوز للاعب المتقدم بطلب الاعتزال عن اللعب في اي وقت خلال الموسم الرياضي
- ٢- تقوم اللجنة الفنية برفع طلب للاعب للرئيس التنفيذي للاتحاد للمصادقة عليه في مدة لا تتجاوز ١٥ يوما من تاريخ استلام الطلب
- ٣- يقوم الموظف المسؤول بمعالجة الاعتزال في النظام الرقعي واتلاف بطاقة اللاعب المعتزل.
- ٤- يجوز اسقاط اللاعب المعتزل من النظام الرياضي خارج فترة التنسيق.
- ٦- لا يجوز للاعب العودة في اللعب ثانية الا بعد مضي الموسم الرياضي الذي اعتزل فيه بشرط ان يعود الى ناديه الاصلي، ويسقط هذا الشرط ويصبح توقيع اللاعب حرا في اي من الاحوال التالية:-
 - أ- الغاء النادي

ب- اكتمال الحد الاقصى لعدد للاعب

ج- عدم رغبة النادي في اعادة تسجيل اللاعب العائد من الاعتزال

د- مضي موسم رياضي على الموسم الذي اعتزل فيه اللاعب

المادة السابعة عشر: العقوبات:

- ١- مع عدم الاخلاء باي عقوبة تصدر من جهة قضائية مختصة، فان للاتحاد ايقاع العقوبات المناسبة على اي من منسوبي الاندية واللاعبين في حال اخلالهم بأحكام هذه اللائحة.
- ٢- للاتحاد ايقاع جزاء او أكثر من العقوبات التالية:-

- أ- توجيه الانذار الخطي، مع اخذ التعهد بعدم تكرار المخالفة وانه في حال ارتكاب مخالفة اخرى فيجأى بجزاء اشد.
- ب- المنع من مزاوله النشاط الرياضي.
- ج- المنع من دخول النادي والاتحاد او المنشأة الرياضية التابعة للوزارة.
- د- المنع من الترشح لرئاسة وعضوية مجلس الادارة النادي.
- هـ- إسقاط العضوية.
- ٣- يختص الاتحاد بنظر المخالفات المرتكبة من اللاعبين والفنيين والاداريين والحكام وايقاع العقوبات المستحقة وفقا للوائح الاتحاد ولجانه المختصة.
- ٤- يراعى في تطبيق العقوبات تناسبها مع نوع المخالفة ومستوى جسامتها، والتدرج في تطبيقه.
- ٥- لا يجوز ايقاع اي جزاء على مخالفة مضى على ارتكابها سنتان او أكثر.
- ٦- لا يجوز توقيع اي جزاء على اي عضو او أحد مندوبي النادي - عدا الانذار الخطي - قبل تمكنه من تقديم دفاعه، واما بإجراء التحقيق او بالمكاتبه او المراسله - وفقا لأسلوب الي يختاره الاتحاد.
- ٧- يجوز لمن صدر ضده قرار من الاتحاد باي من الجزاءات المنصوص عليها في هذه المادة والاعتراض امام لجنة الاستئناف وفقا للأنظمة واللوائح ذات الصلة.

المادة الثامنة عشر: احكام عامة:

- ١- يبدأ اليوم وفقا لهذه الأحكام بدءا من الساعة ١٢ صباحا
- ٢- في حالة الغاء النادي، يتم اسقاط جميع بيانات اللاعبين منه
- ٣- للاتحاد اتمام الاجراءات الخاصة بهذه اللائحة، وتعتبر الاجراءات الالكترونية المعتمدة منها محققة لصحة الاجراء الوارد في احكام هذه اللائحة
- ٤- تكون صلاحية اصدار العقوبات الواردة في هذه اللائحة من الاتحاد.
- ٥- يلتزم الاتحاد بوضع لوائح فنية للاعبين والتنسيق مع اللجنة الفنية توضح المعايير المناسبة في بطولات ومسابقات الاتحاد المعتمدة
- ٦- تختص اللجنة بتفسير وتعديل احكام هذه اللائحة ولها الحق في اتخاذ القرارات اللازمة في كل مالم يرد بشأنه نص في هذه اللائحة وفقا للمصلحة العامة
- ٧- تسري هذه اللائحة من تاريخ صدورهما وتلغى احكام اللائحة السابقة الصادرة بالقرار رقم (7713)